

كيف تعاملت الدساتير العربية مع قضايا حقوق الإنسان؟

نصت جميع الدساتير العربية على حماية الحريات العامة وحقوق الإنسان. وتضمنت الدساتير العربية إشارات إلى مبدأ المساواة أمام القانون في الحقوق والواجبات العامة، وإلى حماية وتأمين الحقوق والحريات الأساسية وإن اختلف مضمون الحقوق ونطاق الحرية والحماية وفقا للتراث الثقافي لكل دولة، ومدى حظ الدولة من الأخذ بمبادئ الديمقراطية والحريات المدنية والسياسية، وموقع الفكر الشمولي دينيا كان أو دنيويا من التأثير على نظام الحكم بالدولة.

رغم خصائص حقوق الإنسان في الإسلام، التي ذكرناها سابقا، ما زالت هناك انتهاكات فظيعة لحقوق الإنسان في العالم العربي. وهناك ذرائع لانتهاك حقوق الإنسان مثل: ذريعة النضج السياسي والوحدة الوطنية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وهناك حالات عامة تعوق الإدراك والوعي السياسي لحقوق الإنسان مثل (الأمية، الأحزاب والتعصب، التعقيم الإعلامي) ويمكننا أن نحدد أسباب الفشل في تطبيق حقوق الإنسان وهي تتمثل في هشاشة الدولة، واحتكار الثروة وإرادة الاحتكار، وانقسام النخبة وغياب الإجماع.

اما بالنسبة الى دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ فقد تضمن الباب الثاني منه على الحقوق كاملة مدنية كانت ام سياسية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وحرية الرأي والصحافة وتشكيل الاحزاب كما ان الحريات الواردة في الفصل الثاني في المواد (٣٥،٣٦،٣٧،٣٨،٤٠،٤١،٤٢) جاءت لتضمن حرية الفرد في احترام شخصه وكرامته وعدم جواز تعريضه للتعذيب او الالهانة وحرية التعبير والصحافة والاجتماع وحق التظاهر السلمي بما لا يخل بالنظام العام، وكذلك حرية الاتصالات والمراسلات وحرية الفكر وممارسة العقائد الدينية وحرية السفر والسكن.